

في صلوة وقيل هو قول محمد ولو سمع رجلا يركع السجدة من امام فاستبصر في ذلك التامع قيل ان
يسجد امام تلك التلاوة سجدة مقتضى ميم وبعده لا اي دخل في صلوة الامام بعد ما سجد الامام السجدة
المقتضى وهذا اذا اراد ركعة الاخرى سجدها بعد الفراغ وان لم يقتدى بسجدها وقال مالك لا يسجد
ولم يقض السجدة التلاوة الصليحة التي وجبت في الصلوة خارجها والقيس صلواته دون التلاوة
لان تاء التاء ليست مقطعة عند السجدة كما في نظري ولولا خارج الصلوة فسجد لاي لا جعل التلاوة واما
واعاد وبعده الاية فبها في الصلوة سجدة اخرى في الصلوة ولو حال وتلاها بها لكان اوله وان
لم يسجد الا لانه سجدة واحدة عن التلاوة بين في الصلوة في نوادر اسلامان يلزم سجدة اخرى اذا
نزع عن صلواته لم يكن ركعها اي آية واحدة في محل واحد كقراءة سجدة واحدة لاي لا تكفي سجدة واحدة
لو ركعها في محلين حيث يجب لكل واحدة تلاوة سجدة وكيف تان يسجد في الصلوة من الصلوة
وستر العورة واستقبال القبلة وطهارة المكان وكونه بين التكبيرة بين الاربع يد وشهد وتسلم اي من
اراد سجدة التلاوة كبرتها بالاربع يد وشهد وتسلم وسجد ثم كبرتها بالاربع يد وسجد في سجدة التلاوة
الصلوة وقال في سجدة واحدة بان قام كبرتها رافعا يديه ثم كبرها بسجدة واحدة بالاربع يد ثم كبرها
وقعد وشهد ثم سلم ثم كبرها بالاربع يد وسجد في سجدة واحدة بالاربع يد وسجد في سجدة واحدة
الصلوة او غيرها لا عكس اي ان قراء آية السجدة وتبكي ما سواها لا يكسر ثم قيل وجوب سجدة متعلق بها
بالكلمة التي فيها ذكر السجود وعند محمد لا يجب الا ان يقرأ آية السجدة وقيل كل كلمة كذلك في الخبر
تاريخ **صلوة الميم** في المسئلة بينهما ظاهرة والاصل في الفا
عليه ان يكون بين اثنين وقد تسع في واحد ومنها من قبل الا اول لان الميم يخرج من بيته غالباً
الاربع ريقه والسفرة في الظهر فهو قطع الميم في الا ان المراد قطع ما فيه تغييره الاحكام من جاوز
يوسر حال كونه ميم الميم او مسطاً وهو ميم الابل ومشي الاقدام ثلثة ايام معناه ميم الميم
وسكناً ثلثة ايام في ميم او جمل فقص الفرض السباعي ويصير فوضر كعتك في وقال في
فوضر الاربع والقفز رخصته وانما قيد بالارادة لانه بدون الارادة لا يكون مسافراً او قيد بالاربع
لانه ان لا يفرغ الفرض في اوقات مدة السفر ثلثة ايام ولياها وعندنا في مقدم يومين
وهو سنة عشر فرساً وفي قول يوم وليلة وعند مالك باربعة ايام كل يوم اثنى عشر ميلاً وعندنا

ارسطو الصلوة

في تلك الركعة
وان امرت صح

لبيان بعضه

Copy